تحديد المهر في الإسلام وأثره في الإصلاح الاجتماعي

بقلم
الحاج أحمد بن حمو كروم
أستاذ الشريعة بمعهد عمي السعيد للدراسات
الإسلامية والحضارية غرداية .الجزائر
hajahmeedkerroum@gmail.com

مقدمة

الأسرة في الإسلام هي أساس إصلاح الفرد والمجتمع، وصلاح الأسرة يتوقف على الأساس الأول الذي بنيت عليه، فإذا بنيت على تقوى من الله ورضوان وهو اتباع الكتاب والسنة.كانت السعادة حليفها، وإذا بنيت على غير ذلك كانت مهددة بالضعف والخسران لا قدر الله.

وأمام التحديات التي تواجهها الأسرة في هذا الزمان فإنه أصبح من الضروري التعجيل بالحلول الناجعة لبعض المشاكل التي تواجهها في الطريق، واخترت منها مسألة «المهر» التي تحولت إلى مشكلة عندما غيرناها عن مقصدها الإسلامي إلى مقاصد أخرى، فألحقنا بذلك الضرر بالفرد والمجتمع والأسرة وجميع ما يتصل بهم من قريب أو بعيد.

وبمناسبة تنظيم الملتقى الدولي الثاني حول «المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة» معهد العلوم الإسلامية بالتعاون مع مخبر الدراسات الفقهية والقضائية التابع لجامعة الشهيد حمه لخضر بوادي سوف يومي الأربعاء والخميس 15 – 16 صفر 1440هـ /24 – 25 أكتوبر 2018م فإنني وجدت من الضروري عرض ورقة عمل بعنوان: «تحديد المهر في الإسلام وأثره في الإصلاح الاجتماعي»، تثمينا وتذكيرا وتجديدا للنداءات التي سبقت في هذا المجال من فقهاء وباحثين في علم الاجتماع وغيرهم، يحاولون رأب الصدع في البناء الأسري قبل فوات الأوان.

وكانت الإشكالية التي استوقفتني في الموضوع هي:

- ما هو سبب تفشي ظاهرة العنوسة في المجتمع الجزائري؟
- هل توجد في الإسلام حلول للتخفيف من مشاكل الأسرة في المجتمع المسلم؟
- وما هي آثار تحديد المهر في الزواج لإصلاح الفرد والمجتمع؟

وعندما تجولت في بعض الدراسات السابقة لهذا الموضوع وجدتها تقتحم المجال ولكنها في الغالب تحوم ولا تقع وتكتفي بالدعوة الفقهية العامة من غير استعراض حلول وتجارب من الواقع المعاصر، وأذكر من هذه

الدراسات ما يلي:

1) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام للدكتور عبد الرحمن الصابوني فهو يمثل الدراسة الوحيدة التي اقتربت من الواقع فأعْلن فيها الدكتور عن رغبته الملحة في تحديد المهر وقدم مثالا من الواقع دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1417/1997.

2) كتاب «العنوسة» من إعداد فتيات الإسلام يستعرضن فيه «الأسباب والنتائج والحلول» للوصول إلى ما يفيد صلاح الفرد والمجتمع واتفقت أغلبها على العمل على تحديد المهر والتخفيف من غلائه الفاحش.

3) كتاب «غلاء المهور هو لفتيات من نفس البرنامج» يستعرضن فيه الأسباب والنتائج والحلول وقد دعون فيه إلى التعجيل بالحلول لإصلاح الأسرة.

4) كتاب من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان تأليف زايد بن سليمان بن عبد الله الجهضمي.

فهو يستعرض في بيئات التربية مجال الأسرة ويفصل فيها الحديث عن وجهات نظر الشيخ في مجال الصداق والعنوسة فيعرض الواقع ويدعو إلى إصلاحه بالكتاب والسنة.

5) كتاب «أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية» تأليف الدكتور ناصر سليمان والدكتورة سعاد سطحي الأستاذان بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بالجزائر، وقد قدما فيه دعوة صريحة وصيحات وجيهة في مجال تحديد المهر والكف عن المغالاة فيه شرعا وقانونا، نثرا وشعرا.

6) «فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة» تأليف الدكتور صالح بن غانم السدلان تعرض فيه بصفة مفصلة إلى أحكام المغالاة في الصداق وناقش أدلة ذلك.

7) «مشكلات الشباب وتصدي الشريعة الإسلامية لها» تأليف الدكتورة إيمان عبد الغني عبد السلام زغاليل وقد ناقشت الأدلة الواردة في الموضوع وبينت أن المغالاة في المهور أمر مكروه.

8) "كتاب العنوسة: أسبابها وأثارها وعلاجها":تأليف الدكتور عبد المنعم عثمان عبد الله، جعل من بين الأسباب غلاء المهور ومن بين الحلول تخفيف المهور واستعرض وقائع أليمة في ذلك.

وقد قسمت المداخلة إلى أربعة مباحث أساسية، عرفت في المبحث الأول بالكلمات المفتاحية مثل المهر، والإصلاح الاجتماعي، وخصصت الحديث في المبحث الثاني للحديث عن أنواع المهر وأحكامه في الإسلام، وأما المبحث الثالث بينت فيه أسباب غلاء المهر وأسباب تحديده، وفي المبحث الرابع اقترحت منهجا للتخفيف من غلاء المهور وآثار ذلك في الإصلاح الاجتماعي مع محاولة التمثيل له من بعض التجارب داخل المجتمع الجزائري وخارجه. ثم ختمت ذلك بتوصيات للإثراء والتنفيذ.. واخترت لهذا الموضوع المنهج التحليلي المقارن بين الفقه والواقع، وأسأل الله تعالى أن يجعلني موفقا في هذا الاختيار والعرض كما أنه قد أكرمكم بالتوفيق في الاختيار والتنظيم والتحرير والتنوير. والله من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول: تعريفات أساسية:

قبل الشروع في صلب الموضوع لابد لي أن أقدم تعريفات أساسية لبعض المصطلحات المفتاحية وهما: تحديد المهر والإصلاح الاجتماعي.

المطلب الأول: تعريف المهر وتحديده:

ففي اللغة: المهر هو كلمة مشتقة من مهر يمهر مهرا: أي وضع مهرا وقرره.. وهو إعطاء المرأة الصداق لتمام العقد عليها[1] ومنه، في حديث أم حبيبة: وأمهرها النجاشي من عنده.

وفي الإصطلاح: المهر هو الصداق وهو حق مالي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح، أو بدخول بشبهة أو بعد عقد فاسد[2].

وعرفته الشافعية فقالوا: هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا[3].

وقد ضبط له الفقهاء حسب النصوص الشرعية التي ورد فيها تسعة أسماء وهي: المهر، الصداق، الصدقة، النحلة، الفريضة، الأجر، العلائق والعقر والحِباء[4].

وهو في الشرع الحنيف لم يحدد بمبلغ معين لوجود التفاوت بين البيئات والمجتمعات.. وإنما قدره بعض الفقهاء حسب النصوص التي ورد فيها بالقدر الأدنى الذي نفد فيه، وأما الحد الأعلى فإنه مفتوح لاتفاق الطرفين ورضاهما.

وعليه فإن عبارة «تحديد المهر» تعني اتفاق أهل الحل والعقد في كل بيئة ومجتمع على قدر معين لا ضرر فيه ولا ضرار من مال أو أصول أو عروض يلتزم به الرجل بعد عقد الزواج.

المطلب الثاني: الإصلاح الاجتماعي:

ففي اللغة: الإصلاح كلمة مشتقة من صلح يصْلح أو أصلح يصلح الثلاثي أو الرباعي فجعله صالحا. أي زال عنه الفساد وأزاله فهو صالح ومنه قوله تعالى: ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ [النساء:114]. وهو إزالة سوء التفاهم الواقع بينهم وإدخال السرور والرضا بينهم. وهو في معنى «الصلح» الذي هو إزالة النزاع بين المتخاصمين والضرر الواقع بينهم[5]. أصلح

---

[1] – ابن منظور: لسان العرب مادة (مهر)
[2] – سائر بصمه جي: معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص 553
[3] – الموسوعية الفقهية الكويتية ج39 ص 151
[4] – المرجع السابق: ج39 ص 151
[5] – سائر بصمه جي: معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ص 366

الشيء بعد فساده: أقامه، ومنه أصلحت الدابة أي أحسنت إليها[1].

وفي الاصطلاح: الإصلاح هو رأب الصدع الذي وقع بين فردين أو جماعتين من البشر وإيقاف النزاع بينهم عن طريق حكم قضائي أو صلح أخوي.

وأما الإصلاح الاجتماعي فهو تحسين أوضاع حياة الناس وتغييرها نحو الإيجابية والتطور الأسلم في جميع نواحي الحياة الخاصة والعامة وفي جميع مستوياته مثل: تحسين حياة الأسرة وعلاقات الأفراد والجماعات وتغيير حياة العمال والمرأة والأطفال. وفي كثير من الأحيان يقصد به تحسين الأوضاع الاجتماعية بصفة متوازنة مع الأوضاع الاقتصادية والتربوية والفكرية والروحية لمختلف أفراد الأمة وطبقاتها..

المبحث الثاني : أنواع المهر وشروطه:

لقد قسم العلماء المهر في الإسلام إلى أنواع مختلفة وضبطوا لكل نوع أحكامه الخاصة به.

المطلب الأول: أنواع المهر في الإسلام:

يتنوع مهر المرأة حسب الأوضاع المختلفة التي تتعرض لها المرأة في حياتها الخاصة والعامة وهو حق واجب على الزوج لقوله تعالى: ﴿آتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ [النساء:04].

1- مهر البكر: وهو صداق المرأة التي لم تتزوج قط من قبل، فقد يكون أكبر من صداق الثيب وقد يكون أقل.

2- مهر الثيب: وهو صداق المرأة التي طلقت أو مات عنها زوجها أو انخلعت من زوجها السابق.

3- مهر المثل: وهو صداق لم يتم تعيينه قبل العقد ودخل بها الزوج، فإنها تستحق صداق مثيلاتها في السن والجمال والنسب والمال والثيوبة والبكورة والبلد والعصر والعقل والدين والعفة والعلم والأدب[2].

4- مهر مسمى: وهو المهر الذي وقع تحديده والاتفاق عليه قبل العقد أو بعده بين المرأة والولي والزوج.

5- مهر معجل: هو الصداق الذي يؤديه الزوج مع العقد أو قبله كله أو بعضه.

6- مهر مؤجل: هو الصداق الذي يؤديه الزوج بعد العقد في زمن متفق عليه كله أو بعضه.

7- مهر محرّم: هو كل مهر يعطي من أجل الزنى لقوله (ص): «نهى رسول ﷺ: عن مهر بغي[3] أو يعطي الزوج»

ولكن من الأشياء التي لا يقدر على تسليمها أو مما هو محرم شرعا .

8- متعة: وهي تقدير مبلغ من المال ليعطى للمرأة التي تم تطليقها قبل الدخول بها ولم يقع العرس لقوله

[1] – ابن منظور: لسان العرب مادة "صلح"
[2] – د جاسم آل ياسين: فقه المرأة من المهد إلى اللحد ص 281
[3] – رواه الربيع: كتاب الأشربة، باب المحرمات رقم 633 من حديث ابن عباس

تعالى: «ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين» [البقرة 236].

9- نصف الصداق: إما صداق المثل أو الصداق المسمى يعطي نصفه للمرأة التي وقع طلاقها قبل الدخول لقوله تعالى:«وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» [البقرة 237].

10- الصداق الكامل: هو صداق المثل أو الصداق المسمى تستحقه المرأة كاملا عندما يختلي بها رجل أو عندما يتوفى عنها زوجها ولم يتم بقية الصداق.

المطلب الثاني: شروط الصداق وأحكامه:

يشترط في الصداق ثلاثة أشياء وهي:

1) يجب أن يكون مما يجوز الانتفاع[1] به مما هو يقوم من مال أو أثاث أو حيوان أو أرض أو نخل أو ذهب أو لباس، وأما صداق منفعة ففيه اختلاف والراجح عدمه.

2) يجب أن يكون مملوكا لصاحبه غير مغتصب أو مسروق أو مرهون، له فيه حق التصرف غير محجور عليه.

3) يجب أن يعطى للمرأة بيدها، وتنتقل إليها ملكيته، أو يسلم إلى يد أمينة يسلمه لها من ولي أو وكيل أو غيرهما.

4) يجوز للمرأة أن تتنازل عنه أو عن بعضه عن طيب نفس منها بدون قهر من ولي أو زوج لقوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ [النساء:04].

5) ولا يجوز للزوج أن يشترط عدم أداء الصداق فإنه شرط منفسخ لا يصلح بل هو شرط فاسخ لعقد الزواج إن وقع الإصرار عليه.

6) عندما يطلق الرجل زوجته فإنه لا يسترجع من الصداق شيئا خاصة عندما يتم الاتفاق على مقداره لقوله تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾ [النساء 20].

7) يسقط الصداق عن الزوج أو ترجعه المرأة إذا قبضته عندما تخون زوجها أو هي مشركة لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة:10] ولقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور:03].

8) إذا وقع اختلاف بين الزوجين في قدره وتقديره قبل الدخول فالقول قول الزوجة.. وإذا وقع بعده فالقول قول الزوج.

9) إذا وقع الاتفاق على مقدار المهر مع شرط معين مثل: إنقاص الصداق بسبب الإعاقة في الزوج أو

[1] – نصر سليمان: أحكام الخطبة والزواج ص 211

العكس فلا مانع من ذلك فهو شرط ملزم لهما.

10) هدايا الخطبة ترجع إلى أصحابها بسبب فسخ الخطبة وأما إذا وقع الطلاق فلا يرجع الصداق ولا هدايا الخطبة بينهما.

المطلب الثالث: هل المهر شرط أو ركن:

في هذه المسألة يختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

1) هناك من يرى أنه شرط لصحة الزواج لأنه لا يحل الزواج إذا اشترط الزوج عدم أداء الصداق[1].

2) هناك من يرى أنه ركن[2] في عقد الزواج الذي يتكون من أربعة أركان: رضى الطرفين – إذن الولي – الشهود – الصداق.

3) هناك من يعتبر المهر أثرا من آثار عقد الزواج مثل النفقة وليس شرطا ولا ركنا[3] لأنه ينتج آليا بعد النكاح وجوب أداء المهر ولو لم يرض الزوج.

المطلب الرابع: حكم المهر ومقداره:

أ) حكمه: فمن خلال النصوص الواردة في الكتاب الكريم والحديث النبوي الشريف يظهر حكم المهر الوجوب لقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهم نحلة﴾ [النساء] فالأمر للوجوب لأنه صدر من الأعلى إلى الأدنى، **كما أن تفصيل حكمه حسب الحالات التي تتعرض لها المرأة دليل على وجوبه، فنجد من خلال أنواعه: صداق المثل عند عدم تعيينه، ونصف الصداق عند طلاق المرأة قبل الدخول، والمتعة المقدرة عند عدم وجود اتفاق عليه ولا مثل لها.**

وإذا وقع الطلاق بعد تسمية الصداق وتسليمه فإن الزوج لا يسترجعه من الزوجة لقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾ [النساء 20]. **وقال ﷺ «لا نكاح إلا بولي وصداق وبيّنة[4]»**

ب) مقدار الصداق: لم يحدد الإسلام مقدارا معينا للصداق لأي مستوى من مستويات البشر سواء في ذلك **الحد الأدنى أو الحد الأعلى.. وإنما حدد بعض الفقهاء الحد الأدنى مما وقع تنفيذه في حياة الرسول ﷺ من الحد الأدنى أو مما اقترحه في حالات خاصة مع بعض الصحابة أو مما فعلوه ولم ينكر عليهم ذلك.**

1) عشرة دراهم: روى جابر بن عبد الله عن الرسول ﷺ قوله: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يتزوجن إلا من الأكفاء.. ولا مهر أقل من عشرة دراهم[5]».

---

[1] – السدلان: فقه الزواج ص 16

[2] – الموسوعة الكويتية ج39 ص 152

[3] – الصابوني: نظام الأسرة ص 85.

[4] – الربيع: كتاب النكاح باب في الأولياء رقم 510 عن ابن عباس

[5] – البيهقي: السنن الكبرى ج 7 ص 132

وهناك من اعتبر الحديث ضعيفا فلا يعمل به في الأحكام.

2) ربع دينار: ويوجد من أخذ الدليل على الحد الأدنى من السنة التقريرية التي فعلها سيدنا عبد الرحمن بن عوف فلم ينكر عليه ذلك حيث رأى عليه صفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال له ﷺ «بارك الله لك أولم ولو بشاة»[1].

ونواة الذهب وزنها يقدر بربع دينار وهو وزن 4,25غ تقسم أربعة وهي 1,05غ ذهبا أو ما يعادلها من أصول أو عروض.

3) درهم: قال ﷺ «من استحل بدرهم فقد استحل»[2]. أي 2.77 غ فضة .

4) خاتم من حديد: قال ﷺ للرجل الذي لم يجد ما يقدمه صداقا لزوجته «التمس ولو خاتما من حديد[3]»

5) نعلان: تزوجت امرأة على عهد الرسول ﷺ ورضيت لها بنعلين فقال لها ﷺ «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: «نعَم فأجازها[4]».

6) القنطار: ذكر القرآن الكريم القنطار على سبيل التكثير وهو دليل الجواز، قال تعالى: «وآتيتم إحداهن قنطارا» [النساء 20] وهو ما يعادل 100 كلغ.

7) قبضة طعام: روى جابر بن عبد الله قوله: «كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام[5]».

8) درع: أمر الرسول ﷺ ابن عمه عليا أن يعطي صداقا لبنته فاطمة درعه فأعطاها[6] وهو لباس الحرب الذي يستعمله الإمام علي في الغزوات.

9) قضيبا من أراك: قال ﷺ «انكحوا الأيامي وأدوا العلائق» قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون ولو قضبا من أراك[7]»، وهو عود السواك الذي يستعمل لتطهير الفم.

10) خمسمائة درهم: سئلت عائشة g كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية، قالت: ما النش؟ قال أبو سلمة بن عبد الرحمن. لا، قالت: نصف أوقية: قالت: فتلك خمسمائة دراهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه[8]». وهذه هي السنة الفعلية التي يمكن أن يقتدي بها من أراد من المؤمنين.. وهذا العدد حوالي 03غ فضة x 500 = 1500غ فضة.

---

[1] – البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة رقم 5167

[2] – الترمذي: كتاب، باب المهر رقم 1114

[3] – الترمذي: كتاب النكاح، باب المهر رقم 1113

[4] – الترمذي: كتاب النكاح، باب في مهور رقم 1113 من حديث عامر

[5] – الدارقطني: باب المهر، ج3 ص 243

[6] – أبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل رقم 212.

[7] – البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا رقم

[8] – مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق رقم 1426 عن عائشة

دعوة إلى التيسير في الصداق:

بعد هذه الأنواع من السنن والأدلة في تقدير الصداق فإن الرسول ﷺ يدعو أمته إلى التيسير وترك المغالاة في الصداق سواء كان ذلك من جانب الزوجة أو من جانب ولي البيت فيقول:

1) قال ﷺ «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها[1]».

2) قال ﷺ «خيرهن أيسرهن صداقا[2]»

3) قال ﷺ «تياسروا في الصداق إن الرجل يعطي للمرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة[3]» أي حقدا.

4) قال ﷺ «خير الصداق أيسره»[4].

5) قال أبو العجفاء سمعت عمر ﷺ يقول: «لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبيء ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية[5]».

المبحث الثالث: أسباب غلاء المهور ودوافع تحديده:

بعد هده الجولة السريعة والمقتضبة في تعريف المهر وشروطه وضبط بعض أحكامه يجدر بي أن أستعرض كيفية تحديد المهر حتى يكون سببا من الأسباب في إصلاح الفرد والأسرة والمجتمع.

المطلب الأول: أسباب المغالاة في المهور وأرقامه: وقد قسمته إلى قسمين:

أ) أسباب المغالاة في المهور: لقد حاولت أن أجمع بعض الأسباب البارزة لغلاء المهور في هذا الزمن الذي أصبح فيه العالم قرية واحدة يصبح فيه الإنسان أمريكيا ويمسي صينيا وقد يصبح إفريقيا ويمسي أوروبيا بلا حدود ولا ضوابط.

1) الإفتاء بقولة عمر ﷺ:

أ) لقد روى الفقهاء وكتاب السيرة أن سيدنا عمر ﷺ قام خطيبا فقال: «لا تغالوا في صداقات النساء فما بلغني أن أحداً ساق أكثر مما ساقه رسول الله إلا جعلت الفضل في بيت المال، فاعترضته امرأة من نساء قريش فقالت: يعطينا الله وتمنعنا، كتاب الله أحق أن يتبع. قال تعالى: ﴿وآتيتم إحداهم قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا﴾

[1] – ابن حبان: الصحيح، كتاب النكاح، باب الصداق 4185 عن عائشة
[2] – الطبراني: المعجم الكبير رقم 11100
3 – عبد الرزاق: المصنف، كتاب النكاح، باب غلاء الصداق، رقم 10389
[4] – أبو داود: كتاب النكاح، باب المهر رقم 2117.
[5] – أبو داود: كتاب النكاح، باب المهر رقم 2106

[النساء20] فرجع وقال: كل أحد يصنع بماله ما شاء[1].

ب) وفي رواية: خطب عمر ﷺ قائلا:

«ألا لا تغلوا في صداقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية» فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر يعطينا الله وتحرمنا أليس الله سبحانه وتعالى يقول: «وآتيتم إحداهن قنطار فلا تأخذوا منه شيئا» [النساء: 20]. فقال عمر ﷺ: أصابت امرأة وأخطأ عمر وترك الإنكار.

هذه القصة يرددها بعض الناس ويرون أنها السبب في ترك تحديد المهر ومنعه في الإسلام. وهذا غير صحيح، لأن هذه القضية اختيارية وهي من المصلحة المرسلة والمتروكة لظروف الزمان والمكان والإنسان ولم يرد فيها منع قاطع من الكتاب أو السنة، وهذا اجتهاد صحابي وصحابية قد تكلم فيه العلماء ولم يورده رواة كثيرون[2].

2) سوء فهم مقصد الصداق:

كثير من الناس لم يدركوا المقصد الصحيح من التشريع الإسلامي للصداق والله تعالى سماه «نحلة» أي هبة عن طيب نفس وليس أجرة كما يعتقد البعض سواء للولي ولا هو أجرة للمرأة بل هو إكرام من الله تعالى للمرأة ورفع لقدرها حتى تكون في حل من هذه العلاقة الزوجية بين الطرفين.

3) حب الظهور والتقليد:

فالزوج يريد أن يظهر بمظهر الغني الذي يستطيع الوصول إلى أكثر من ذلك بماله ويخشى أن يظهر فقيرا أمام الآخرين.

وقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك لأبي حذرة الأسلمي حين أتاه يستعينه في مهر امرأة فقال له ﷺ: « كم أمهرتها؟» قال: مائتي درهم، قال ﷺ «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم[3]»

وقد استنكر عليه الرسول ﷺ حب الظهور وهو لا يستطيع ذلك.

وكذلك استنكر رسول الله ﷺ على الصحابي الذي طلب منه المساعدة فقال له ﷺ: «على كم تزوجتها؟»، قال: على أربعة أواق، فقال له النبي ﷺ «على أربعة أواق! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك ولكن علينا أن نبعثك في بعث تصيب منه» قال أبو هريرة: فبعث النبي ﷺ بعثا إلى بني عبس فبعث ذلك الرجل معهم[4].

4) الطمع والجشع من بعض الأولياء :

من أجل أن لا ينسب الولي إلى الفقر والفاقة فإنه يطالب برفع صداق بنته حتى يكون بها غنيا فيجهز به

---

[1] – الموسوعة الفقهية الكوتية ج 39 ص 160.

[2] – السدلان: فقه الزواج ص 39 وما بعدها.

[3] – الحاكم: المستدرك (النبهاني: الفتح الكبير ج2 ص273)

[4] – مسلم: كتاب النكاح: باب ندب النظر رقم 1424 من حديث أبي هريرة

احتياجات العرس. وهذا خطأ فاحش إذا لم تأذن له بنته بذلك، لأن الصداق حق للزوجة لا لغيرها[1].

5) مشاورة غير العقلاء:

بعض الرجال لا يسند الأمور إلى العقل والشرع بل يسندها إلى العاطفة والشارع فهو يستمع إلى غير العلماء ويخشى ما يقوله الناس بأنه بخس حق بنته فرضي بالدون من الأثمان فهو يكرهها أو يضرها[2]. وهذا خطأ فاحش لقوله ﷺ: «إذا أسندت الأمور إلى غير أهلها فانتظر الساعة»[3]، فالولي هو الأب العاقل والوكيل الصالح.

6) الإسراف والتبذير في تكاليف العرس[4]:

يطالب الولي بالمهر الغالي والسبب هو غلاء أسعار الأشياء في السوق من لباس وذهب وحناء في الحلاقات وقاعات الحفلات والفرق الموسيقية الماجنة... فإذا رضيت الفتاة أو الولي بأقل صداق ممكن معناه سيكون عرضة للكلام اللاذع من الناس أمام الأصهار، وهذا خطأ فاحش لأن الصداق حق للمرأة لا للزوج ولا للأب ولا للوكيل.

7) تأمين مستقبل البنت[5]:

يعتقد بعض الآباء أنه كلما رفع قيمة الصداق كلما ضمن لبنته مستقبلها. فلا يطلقها الزوج بأدنى سبب لأن الصداق الذي قدمه لها غالي. وإذا طلقها فإنها ستستثمر ذلك المال من الصداق وتقتات به وتعين به نفسها ووالدها على نوائب الدهر. وبمثل هذه الظنون يعيش الطرفان ويتعاملان على غير الثقة بل يكون منهم سوء الظن وربما يؤدي ذلك إلى سوء العشرة أحيانا.

8) ضعف الوازع الديني[6]:

يقول الرسول ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ،إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[7] ويقول أيضا: «وإذا خطب إليكم كفؤ فلا تردوه فنعوذ بالله من بوار البنات»[8] فالولي أو البنت التي ترد شباب الدين ويطلبون شباب المال فإنهم ضعفاء في الوازع الديني ويقينهم في الله ضعيف والرسول ﷺ يحذرنا قائلا: "من تزوج امرأة لمالها لم يزده الله إلا فقرا، ومن تزوجها لعزّها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لجمالها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه

---

[1] - السدلان: فقه الزواج ص 36
[2] - السدلان: فقه الزواج ص 36
[3] – السدلان: فقه الزواج ص 36
[4] – فتيات الإسلام: غلاء المهر ص 10
[5] – الجهضمي: من معالم الفكر التربوي عند الشيخ الخليلي ص 290
[6] – فتيات الإسلام: بغلاء المهر ص 31
[7] – الترمذي: كتاب النكاح، باب فيمن ترضون رقم 1084 من حديث أبي هريرة
[8] – الربيع : كتاب النكاح، باب الأولياء رقم 513 مرسلا

بارك الله له فيها وبارك لها فيه "[1].

ب) أرقام مهولة في غلاء المهور:

لقد تصفحت بعض المواقع الإلكترونية وسألتها عن بعض أرقام الصداق في البلاد الإسلامية فأجابت: إن البلاد الإسلامية مختلفة في الصداق فيما بينهما وفيما بين مناطقها نذكر منها ما يلي:

1) الجزائر عام 2017:

- في منطقة الصحراء الصداق لا يزيد عن 1360000 دج ولا يقل عن 340000 دج.
- في الغرب الجزائري عادة يكون الصداق 170000 دج.
- في الشرق الجزائري حسبما حددته بعض الأعراش لا يقل عن 100 ألف دينار جزائرية ولا يزيد عن 200 ألف دينار جزائرية.

2) لبنان عام 2017:

- الصداق: من 100 ألف إلى 200 ألف دولار

3) السعودية عام 2017 :

- منطقة الأحساء :100 ألف ريال.
- منطقة سكاكا : 60 ألف ريال مع 10 آلاف ريال للأم و20 ألف ريال للأب.
- منطقة القنفدة : أقل المناطق مهراً مع تكاليف الزواج قدره يساوي مبلغ 45 ألف ريال
- منطقة جدة : المهر من 30 ألف ريال إلى 80 ألف ريال

4) الإمارات عام 2010

- تكلفة الزواج تقدر بـ11 مليار درهم
- المهر: 500 ألف درهم غير الحفلات والمجوهرات.

5) الكويت عام 2017:

تكلفة الزواج من 04 آلاف إلى 10 آلاف دينار مع هدايا قد تصل إلى 10 آلاف دينار، وإذا أضيف لها تكاليف العرس والمنزل وشهر العسل فإن المجموع قد يتجاوز في العائلات المتوسطة 40 ألف دينار.

6) قطر عام 2017

تكلفة الزواج تجاوزت 800 ألف ريال

7) سلطنة عمان عام 2017:

المهر فقط من 04 آلاف ريال إلى آلاف 06 ريال عمانية من غير التجهيزات الأخرى.

بعض وقائع من المغالاة في المهور :

وعندما نستعرض الواقع يظهر خطورة المشكل على الأسرة والفرد والمجتمع:

1 – رواه الطبراني في الأوسط (المنذري: الترغيب والترهيب ج3 ص15 رقم 2991) .

1) حمل أهل العروس المهر إلى أهل الزوج وهو يتكون من 1500 درهم إماراتي "ما يعادل 38 ألف دولار أمريكي" مع مجوهرات وعطور وبخور. وقد وقع الرضى ولكنهم عندما وصلوا إلى المنزل فوجئوا بالأخ الأكبر للفتاة يطالبهم بإحضار 50 ألف درهم أخرى لإتمام المهر فيكون المجموع 200 ألف درهم مع شروط أخرى في كيفية الحفلات وإلا فإن الخطبة تكون مفسوخة.

2) جاء الشاب ليخطب فقال له والد الفتاة إذا أردت بنتي مع سيارتها فمهرها عشرة آلاف ريال عمانية، وإذا أردتها بدون سيارة فمهرها يكون أقل مع العلم أن البنت موظفة والسيارة ملكها.

3) قالت فتاة: تصورت أن والدي فكر بأسلوب متفتح في إتمام دراستي. ولم أكن أعلم أنني عندما أصبحت موظفة ارتفع سعري وأصبح الشباب يتأخرون عن زواجي لم يتمكنوا من توفير شروط والدي وحاولت إقناعه بأن الزواج ليس صفقة تجارية لكنه تمسك بمن يدفع أكثر»[1]

4) قالت فتاة: نحن أربع بنات كان والدنا يؤخر زواجنا ويرفض الخطاب ليستحوذ على مرتبنا... فعندما كانت إحدى أخواتي تحتضر قالت له: قل آمين فقال آمين فقالت له: حرمك الله يا أبي الجنة كما حرمتني من الزواج[2]».

المطلب الثاني: آثار المغالاة في الصداق.

إننا نشاهد في مجتمعاتنا الإسلامية آثار المغالاة في المهور وهي تحدث الدمار في المجتمع المسلم من حيث ندري أو لا ندري لأننا نعاكس بذلك فطرة الله التي فطر الناس عليها وأذكر على سبيل التمثيل بعض هذه الآثار السلبية للتحذير منها:

1) عزوف الشباب عن الزواج الحلال وتحولهم إلى المعاكسات والاختطاف.
2) تأخير سن الزواج إلى ما بعد إيجاد مسكن أو عمل للكسب أو نهاية الدراسية.
3) ارتفاع نسبة الانحرافات الأخلاقية بين الجنسين.
4) كثرة الأولاد اللاشرعيين بسبب الزنا.
5) زواج الشباب بالأجنبيات وترك المؤمنات وتربية الأولاد الغرباء بتقاليد أممهم المستوردة.
6) عقوق الأبناء والبنات لآبائهم.
7) دخول التقاليد الفاسدة إلى المجتمع المسلم من تبرج وسفور لجلب الأنظار.
8) ارتفاع نسبة العنوسة في المجتمع المسلم وضياع مستقبل الفتاة المسلمة.
9) ضعف العلاقات الروحية بين أفراد الأسرة وسيطرة العلاقات المادية بينها.
10) ضعف الثقة في العلاقات الاجتماعية بسبب الطلاق والطبقية بين الناس واللجوء إلى التدخين والمخدرات.

[1] – سالم بن علي اليحيائي :العنوسة في الخليج رؤية فقهية واجتماعية ص 185 " أطروحة دكتوراه عام 2006"
[2] – نفس المرجع ونفس الصفحة

11) ارتفاع نسبة الأمراض النفسية والبيولوجية في مرحلة الشباب ذكورا وإناثا.

12) انتشار ظاهرة الانتحار بين الشباب بسبب الكبت والتعصب والاحتقار.

ومن نافلة القول أن أشير إلى أن هذه الآثار الاجتماعية الخطيرة لا يسببها غلاء المهور وحده بل له دور فعال في إحداث هذه الظواهر الخطيرة مع غيره من الأسباب.

المطلب الثالث: الأسباب الداعية لتحديد المهر وآثاره:

وليست دعوتي إلى تحديد المهر في الزواج نابعة من فراغ بل هي نابعة من قناعات وتجربة ميدانية أعيشها في مجتمعي الصغير وأذكر من أسباب هذا النداء:

أ) الأسباب الإيمانية:

1) قوله ﷺ: «ليس منا من لم يوقّر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه[1]»، فواجب الشفقة والرحمة على هؤلاء الشباب يفرض عليّ تبليغ صوت الحق إليهم.

2) قوله ﷺ: «ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم[2]». فإن الضياع المقيت الذي حدث في مجتمعاتنا المحافظة قد أهمني كثيرا.

3) كم من نعم يعيش فيها بعض الناس ولا يعرفها غيرهم من المسلمين يتركونها حبيسة الأنانية واللامبالاة بالآخرين وهذا ينافي الأخوة الإيمانية.

4) قوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[3]». فلو قام كل واحد منا بمسؤوليته في الأمر والنهي داخل الأسرة والمجتمع لانحسر الفساد وانتشر الصلاح.

ب) أسباب اجتماعية:

1) انتشار ظاهرة العزوف عن الزواج الحلال واستبداله بالانحراف الأخلاقي لدى الشباب.

2) شكوى الشباب وتذمرهم من غلاء تكاليف الزواج بسبب ارتفاع الأسعار في السوق.

3) وجود بعض التجارب الناجحة داخل الوطن وخارجه في تحديد المهر والوصول إلى نتائج إيجابية أريد أن يستفيد منها مجتمعنا من باب عوض أن تلعن الظلام أوقد شمعة.

4) انتشار الأمراض الخطيرة والآفات القاتلة مثل السيدا والمخدرات والتدخين واللواط والزنا والسحاق وتهديد الصحة العمومية بها.

---

[1] – رواه أحمد والحاكم في المستدرك (النبهاني: الفتح الكبير ج2 ص292)

[2] – رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس (الهيثمي، مجمع الزوائد ج1 ص87)

[3] – رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان رقم 49 من حديث أبي سعيد الخدري

المبحث الرابع: منهج التخفيف من غلاء المهور وآثاره في الاصلاح الاجتماعي :

ومن أجل المساهمة في الحلول الناجعة لمشاكل غلاء المهور اقترحت منهجا للتخفيف من غلاء المهور وبينت آثار ذلك في الاصلاح الاجتماعي في أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهج التخفيف من غلاء المهور:

ومن باب التعاون على البر والتقوى يفرض علينا الواجب اقتراح حلول موضوعية للتخفيف من ظاهرة غلاء المهور وأجدها تكمن فيما يلي:

1) نشر الوعي الديني والاجتماعي والاقتصادي عن طريق الخطب الدينية والمحاضرات والندوات في الآباء والأمهات.

2) سن قوانين رسمية وتشريعات زجرية لمن يجاوز الحدود المرسومة في المجتمع لسقف معين من المهر.

3) وضع خريطة اجتماعية وضبط التقاليد الصحيحة في القبيلة والمدينة بما يناسب والمستوى الاجتماعي **لأفراد الأسرة.**

4) مساعدة الفقراء وذوي الدخل المحدود بالأعراس الجماعية.

5) الاهتمام بالضروريات وترك الكماليات التي تدعو إليها التقاليد والعادات الفاسدة في الزواج.

6) تشجيع العائلات الضعيفة التي تقبل بأقل مهر ممكن لكي تصل إلى حياة العفاف وتتحصن.

7) توظيف وسائل الإعلام المختلفة العمومية منها والخاصة لإقناع الآباء والأمهات والشباب بمقاصد الصداق في الإسلام خاصة وبمقاصد الزواج عامة.

المطلب الثاني : حكم تحديد المهر في الإسلام:

يقول الدكتور عبد الرحمن الصابوني وهو يدعو إلى تحديد الصداق.

1) «إن مقاصد الشريعة الإسلامية التي اعتبرت من أهم ضروراتها حفظ النسل، وأحاديث رسول الله ﷺ بتشجيع الزواج بأقل كلفة مادية وحث الشباب على الزواج للتكاثر دليل واضح على أن هذا العقد المقدس الذي سماه القرآن الكريم ودعا إليه لا يجوز بأي شكل أن نضع العقبات بطريقه بل يجب فتح الأبواب وتيسير الطرق بجميع الوسائل لإقدام الشباب على الزواج، ولا عقبة أشد في عصرنا الحاضر أمام الزواج من المغالاة في المهور، وما يتبع ذلك من نفقات وحفلات دعت الشباب للعزوف عن الزواج إلى اللهو والفساد ثم الزواج بالأجنبيات وما يجر هذا من المصائب وآثارها البيئية في المجتمع».

2) ثم يصرح أن الأمر يقتضي التحريم فيقول: «إن الأمر المباح إذا ترتب عليه ضرر انتقل حكمه إلى التحريم ولو كان شرب ماءٍ منع الطبيب المريض من تناوله»

3) ثم يعتبر عملية تحديد المهر من باب سد الذرائع إلى الفساد فيقول: «وهذا على الأقل من باب سد الذرائع

أن تحدد المهور لسد باب الشر والفساد[1]».

والشيخ الدكتور هنا يريد من أصحاب الفتوى وأولياء الأمور أن يتابعوا ويكيفوا الأحكام حسبما تقتضيه ظروف الزمان والمكان والإنسان لكي نرفع الضرر عن الناس لأن المشقة تجلب التيسير.

4) وعن سؤال ورد في موقع فتاوى نور على الدرب يوم 2016/04/05 في الموضوع يقول: «إذا حدث في مجتمع ما أن تباهى الناس بارتفاع المهور ووصلت مهور النساء إلى مبلغ لا يُطيقه كثير من الشباب، فهل لهم أن يجمعوا على أن يكون المهر مبلغ كذا، ومن تجاوز هذا المبلغ يكون على ما هو كيت وكيت من الجزاءات؟»

فكان الجواب كما يلي:

«لا نعلم حرجا في ذلك إذا رأى شيوخ القبائل وقادة البلد الاجتماع على مهر معين لتسهيل الزواج، وعفة الرجال والنساء فلا حرج في ذلك، وقد وقع هذا في قبائل كثيرة، وجاءت إلى هيئة كبار العلماء في السعودية ووافقوا على ذلك، فلا حرج في ذلك أن يجتمع قادة البلدة وقادة القبيلة مثلا فيجتمعوا على أن المهر يكون خمسين ألفا، أربعين ألفا، عشرين ألفا، عشرة آلاف، يلاحظون الشيء الذي يناسب المقام، لأن الأحوال تغيرت، ما هي بمثل حالتنا القديمة، فلابد أن يراعي أحوال الناس، وحاجات الناس فيحددوا شيئا مناسبا، يبذله الزوج للمرأة. ليس فيه إجحاف بالمرأة، وليس فيه مضرة على الزوج حتى لا يتضرر، وحتى ييسر له الزواج ولكن يتوسطون ويتشاورون حتى يهديهم الله لمبلغ مناسب، يسهل على الزوج وينفع الزوجة، وإذا اتفقوا عليه وجب تنفيذه ومنع من يخالفه، لأنه المصلحة للجميع. والله ولي التوفيق سبحانه وتعالى[2]».

5) ويقول الشيخ بلحاج محمد بن بابه عضو المجلس الإسلامي في الجزائر عن حُكم تحديد الصداق في وادي مزاب جنوب الجزائر ما يلي:

«ومراعاة لكل ما سبق فقد ارتأى أهل الحق والعقد من إباضية المغرب بوادي مزاب في الجزائر أن تحدد المهور بصداق موحد بالنسبة لجميع الناس.. أغنيائهم وفقرائهم، وحقيرهم وشريفهم ومشروفهم، حاكمهم ومحكومهم، عالمهم وأُمِّيِّهم يحدد للجميع مهر واحد مضبوط جنسا ونوعا كما وكيفا. يشرف على ضبطه رجال العلم والدين، أعضاء حلقة العزابة في كل بلدة فلا يسمح بالزيادة عليه بالنسبة للغني زوجا أو زوجة، ولا بالإنقاص منه بالنسبة للفقير زوجا أو زوجة[3]».

ثم يوضح الحكم قائلا:

«وذلك منعا لمغالاة الناس في المهور الذي يؤدي عادة إلى العنس والعزوف عن الزواج عجزا، وبالتالي يؤدي إلى انتشار الفساد بغاء ظاهرا أو خفيا، وكل ما أدى إلى الحرام الممنوع فهو حرام ممنوع[4]».

---

[1] – الصابوني: نظام الأسرة ص 88.

[2] – موقع فتاوى نور على الدرب يوم 2016/04/05.

[3] – محمد الشيخ بلحاج: أصول الجميع وكليات الوفاق ص 94

[4] – المرجع نفسه.

وبين عقوبة ذلك في قوله:

«من تعدى على تلك المصلحة المعتبرة لدى المسلمين وخالف قرارهم فيها فإنه يبرأ منه وتعلن منه البراءة في مجمع المسلمين على مرأى ومسمع من عمار مساجد الله فيعتزله المسلمون رجالا ونساء[1]».

6) يقول مصطفى إتبيرن بعد دراسة الموضوع من وجهة المصلحة المرسلة:

«وعليه فإذا اتفق أعيان مدينة من مدن مزاب على ذلك صار واجب الإتباع ولا تجوز مخالفته، إذ هو حكم ثابت بناء على اعتبار المصلحة المرسلة، ولا تتم لإقامة شعيرة الزواج وتحصين الأيامى إلا به، وهو من الأعراف المعتبرة شرعا[2]»

المطلب الثالث: آثار تحديد المهر في الإصلاح الاجتماعي:

فإذا وظفنا الأسباب ووعينا الآثار الناتجة عن تحديد المهر فإننا سوف نحصل على مجتمع صالح يتنعم بما يلي:

1) البعد الاجتماعي: فإن صلاح المجتمع من هذا الجانب سوف يتنعم بالاستقرار الأسري وذلك عن طريق انخفاض نسبة العنوسة ونسبة الطلاق وعدم تشرد الأبناء وانتشار التعاون والمحبة والصبر الجميل والصفح الجميل بين جميع أعضائه. والرفع من قدر المرأة وذلك بأن لا تعتبر سلعة تقوم بالدينار والدرهم.

2) البعد الروحي: يتمثل في حصول الزوجين على الثواب الجزيل من الله عز وجل على حب الخير للجميع والعمل على سن السنن الحميدة في المجتمع، والرسول ﷺ يقول: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئا[3]».

3) البعد الاقتصادي: إن الكثير من مظاهر الإسراف والتبذير سوف تختفي وتعوض بمظاهر الاقتصاد الإيجابي الذي يوفر المال للأشياء الضرورية في حياة الأسرة السعيدة لأنهم يفقهون بأن المال وسيلة وزينة وليس غاية.

4) البعد الأخلاقي: إن تحديد المهر يساعد على تنمية الأخلاق الحميدة مثل: الرحمة والتعاون والإيثار والمحبة والتسامح في جميع أعضاء الأسرة وفي جميع أعضاء العائلات المتصاهرات ويقع التراحم بين طبقات المجتمع. وتتصافى القلوب ويرتفع قدر العقول بينها.

5) البعد التربوي: إن سعي أولي الأمر إلى تحديد المهر في المجتمع يربون في النفس حب الخير لجميع الناس ويربونهم على ترك الجشع والمحاباة، وإذا نشأ الوالدان على ذلك وأسسا أسرتهما على التيسير في الصداق كان الأولاد على نهج أبيهم فيدعون لوالديهم قائلين: ﴿ رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ [الإسراء:24]. وصدق الرسول ﷺ إذ يقول: «رحم الله والدا أعان ولده على بره»[4].

---

[1] – نفس المرجع ص 95

[2] – مصطفى إتبيرن: المصلحة المرسلة عند الإباضية ص 168.

[3] – رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة رقم 1017 عن جرير

[4] – رواه أبو الشيخ في الثواب عن علي كرم الله وجهه (النبهاني: الفتح الكبير ج1 ص610)

المطلب الرابع: تجارب في تحديد الصداق:

لقد جربت بعض المجتمعات تحديد المهور وترك المغالاة فيها وحصلت على المجتمع الصالح الذي ينعم بالخير في جميع حياته وأذكر منها ما يلي:

أ) تجارب جزائرية:

1) منطقة وادي مزاب بغرداية: شمال الصحراء الجزائرية وضعت نظاما اجتماعيا تحت إشراف حلقة العزابة في المسجد تحترمه جميع الفئات منذ أزيد من 04 قرون ولا يزال يؤتي أكله كل حين بإذن ربه.

فالمهر لا يتجاوز عشرين مليون سنتيم، إضافة إلى تحديد الأثاث الذي يأتي به الزوج والأثاث الذي تأتي بها الزوجة،ونوع الشاة بالمناسبة وعدد الليالي وأنواع الأكلات في الولائم الخاصة بالرجال والولائم الخاصة بالنساء مع التشجيع على الأعراس الجماعية. وكل من حاد على هذا النظام فإنه يتعرض لمقاطعة اجتماعية فلا يحضر أحد في حفله ولا يبارك له أحد في زفافه.

2) منطقة أعراش بني بوسليمان بباتنة شرق الجزائر:

أصدر أئمة وأعيان أعراش دائرة عين توتة مبادرة تحت عنوان «ميثاق أعراف الزواج» عام 2017. وذلك حرصا منهم لتسهيل زواج الشباب والحد من ظاهرة العنوسة في المجتمع.

- **المهر بـ 15 مليون سنتيما بما فيه الذهب.**
- **لباس العروسة: 7 ملايين سنتيم.**
- شاة غنم: لا تتجاوز 38 ألف دينار.
- **تقاليد البرنوس للزوج: لا يتجاوز ألفي دينار.**
- استعمال حفلات البارود تكون في فترة محددة وبكميات قليلة.
- الوجبات الغذائية هي الشربة والكسكسي وزيراوي.
- **إلغاء الحلويات**
- إلغاء مراسيم الحنة
- **التقليل من السيارات والتصوير.**
- **الأغاني تكون أصيلة لا مستوردة.**

بل وصلوا إلى تحديد غرامات مالية لمن خالف هذه الوثيقة وهي:

- **مبلغ 05 مليون سنتيم يعطى للجمعيات الخيرية**
- **مبلغ 05 مليون سنتيم على من تعدى على فتاة بالغة.**
- مبلغ 10 مليون سنتيم على من تعدى على فتاة قاصرة.

3) تاسنلت –أقبو– ولاية بجاية: نجد تحديد الصداق في هذه المنطقة قديما فقد ذكر لحسين بن الشيخ أت ملويا في كتابه القيم «القانون العرفي الأمازيغي» في القرن 19 والعشرين الميلادي

أ) مقدار الصداق هو ثمانية وخمسون ريالا كحد أقصى

ب) وعقوبة من تجاوز هذا الحد هو 10 ريالات يدفعها لمؤسسة تاجمعت[1].

4) آيت أرزين– دائرة آغيل علي – ولاية بجاية:

ثم يقتدي الخلف الصالح بالسلف الصالح في بلدية آيت أرزين، دائرة آغيل علي ، ولاية بجاية في هذا العصر قبل أقل من شهرين ونصف وبالضبط يوم عرفة 1439 / الإثنين 20 أوت 2018 فتطلعنا الأخبار السعيدة بتنظيم تكاليف الزواج منها تحديد المهر بشيئين هما: خاتم الزواج مع 100 ألف دينار جزائري، وهذا عمل حضاري نبيل يستحق كل التشجيع والتنويه من هذه الجمعيات الكريمة .

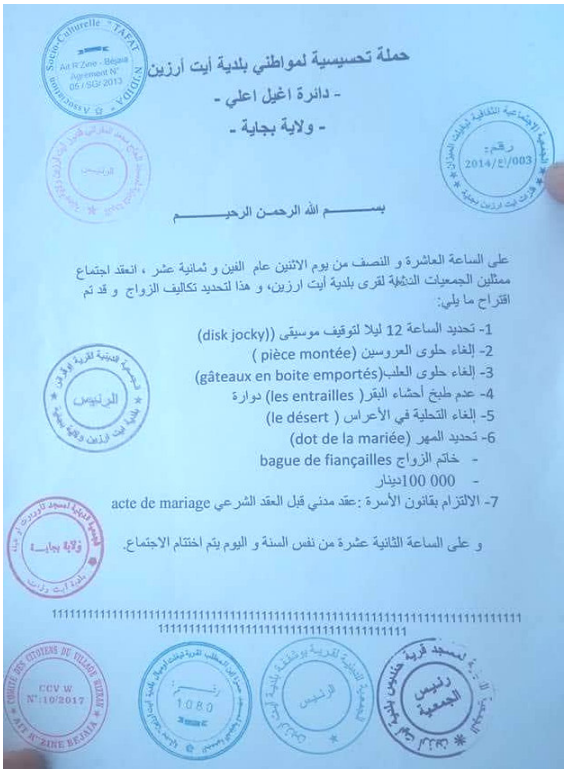
حملة تحسيسية لمواطني بلدية أيت أرزين
- دائرة اغيل اعلي -
- ولاية بجاية -

بســـــم الله الرحمن الرحيـــــــم

على الساعة العاشرة و النصف من يوم الاثنين عام الفين و ثمانية عشر ، انعقد اجتماع ممثلين الجمعيات النشيطة لقرى بلدية أيت ارزين، و هذا لتحديد تكاليف الزواج و قد تم اقتراح ما يلي:

1- تحديد الساعة 12 ليلا لتوقيف موسيقى ((disk jocky
2- إلغاء حلوى العروسين (pièce montée)
3- إلغاء حلوى العلب(gâteaux en boite emportés)
4- عدم طبخ أحشاء البقر(les entrailles) دوارة
5- إلغاء التحلية في الأعراس (le désert)
6- تحديد المهر (dot de la mariée)
- خاتم الزواج bague de fiançailles
- 100 000دينار
7- الالتزام بقانون الأسرة :عقد مدني قبل العقد الشرعي acte de mariage

و على الساعة الثانية عشرة من نفس السنة و اليوم يتم اختتام الاجتماع.

فهذه تشريعات جهوية مباركة خاصة لا ترقى إلى قانون بل هي ما زالت أعرافا لا تملك من القوة إلا ما خول لها القانون العام من الفعالية المحدودة.. نرجو أن تعمم هذه التجربة المجيدة فتتحول إلى قانون يستفيد منه الجميع فتكون نتائج الخير التي تتنعم بها جهة من جهات الوطن تتنعم جميع الجهات الأخرى رغم أنني لا أغمط حق قانون الأسرة الجزائري الذي يعتبر في عمومه مفخرة ربما حرمت منه كثير من المجتمعات المسلمة.

[1] – لحسين ملويا: القانون العرفي الأمازيغي ص 97.

ب) تجارب غير جزائرية:

لم أجد من قانون الأسرة في البلاد الإسلامية إلا الاهتمام والترغيب العام للتسيير في الصداق دون تحديده، ووجدت قانون الأسرة لدولة الإمارات العربية المتحدة قد خطا خطوة جليلة في الموضوع.

تجربة الإمارات العربية المتحدة[1]:

لقد حدد القانون الخاص بالأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة الحد الأعلى للمهر عام 1393/1973. تشجيعا للزواج، فالحد الأعلى للمعجل هو أن لا يزيد عن 04 آلاف درهم، والمؤخر لا يزيد على ستة آلاف درهم. ومنع هذا القانون جميع المحاكم من سماع أية دعوى ترفع للمطالبة بالزيادة على ذلك.

وكان الدولار آنذاك يعادل 3,67 درهم. ولكن لما ارتفع الرخاء الاقتصادي وقع الزهد عنه وتجاوزه بمختلف الوسائل.

ومن أجل ذلك حدد رئيس الدولة الشيخ زايد آل نهيان هذا القانون بقانون آخر عام 1997 فرفع قدره مع تحديده فكان الصداق المقدم لا يزيد عن 20 ألف دهم والمؤخر لا يزيد عن 50 ألف درهم.

ودعمه بقوانين زجرية على من خالفه منها:

1) حرمان المخالف من تتمة الزواج.

2) فرض غرامة 500 ألف درهم على كل من خالفه.

3) كما حدد معه نفقات الحفلات وعدد أيامها وذبائحها.

4) وأنه قانون خاص بالمواطنين ولا يسري على الأجانب.

بعد هذه الجولة السريعة في موضوع تحديد المهر في الإسلام يتوقف قلمي عن الكلام المباح وأنا أرجو أن أختم هذا العرض ببعض التوصيات التي أراها ضرورية.

1) وجوب العمل على تيسير أسباب الزواج وإحصان الفتيان والفتيات لمحاربة الانحراف الأخلاقي في المجتمع المسلم.

2) العمل على تشجيع المناطق الجزائرية إلى الاقتداء ببعض الأعراش من داخل الوطن لتحديد الصداق حتى تعم المنفعة جميع المناطق الأخرى.

3) العمل على ترسيم المبادرات الجهوية في تحديد المهر حتى تكون سببا لمحاربة العنوسة في المجتمع.

وفي الختام أشكر لكم كرم الإصغاء والمتابعة وأرجو الله تعالى أن يتقبل من جميع من سعى إلى إنجاح هذا الملتقى العلمي المجيد ويجعله في ميزان حسنات الجميع. آمين.

المراجع والمصادر

1) د. إيمان عبد الغني عبد السلام زغاليل: مشكلات الشباب وتصدي الشريعة الإسلامية لحلها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1431/2011.

[1] – الصابوني: نظام الأسرة ص 88 – 89

2) د. صالحبن غانم السدلان: فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار المعرفة بيروت، 1433/2012.

3) د. نصر سليمان/د سعاد سطحي: أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفجر، قسنطينة، الجزائر، 1426/2005.

4) د. عبد الرحمن الصابوني: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ط3، دار الفكر دمشق، سوريا، 1426/2005.

5) فتيات الإسلام: العنوسة (الأسباب، النتائج، الحلول) ط1، مكتبة الضامري، سلطنة عمان 1414/1993.

6) فتيات الإسلام: غلاء المهور (الأسباب – النتائج – الحلول) ط1، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1414/1993.

7) زايد بن سليمان بن عبد الله الجهضمي: من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، المفتي العام لسلطنة عمان، ط2، مطابع النهضة، سلطنة 1424/2003.

8) سائر بصمة جي: معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، ط1/ دار صفحات، دمشق 1430/2009.

9) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط1، 1430/2000.

10) ابن منظور: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1410/1990.

11) د. جاسم بن محمد آل ياسين: فقه المرأة من المهد إلى اللحد، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1426/2005.

12) سالم بن علي اليحيائي، العنوسة في الخليج رؤية فقهية واجتماعية (دراسة تطبيقية تحليلية – عمان نموذجا). أطروحة دكتوراه في جامعة الزيتونة بتونس عام 1426/2006.

13) عبد المنعم عثمان عبد الله: العنوسة أسبابها وآثارها وعلاجها، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة 1426/2005.

14) لحسين بن الشيخ أن ملويا، القانون العرفي الأمازيغي، ط1، دار هومة، الجزائر عام 1420/2000.

15) الشيخ بلحاج محمد بن بابه: أصول الجمع وكليات الوفاق بين المذهبين الإباضي والمالكي، ط1، دار البعث قسنطينة 1412/1992.

16) سام بن يدر بن سيف الراشدي، غلاء المهور، الأسباب والآثار وطرق العلاج، ط1، مطبعة الألوان سلطنة عمان 1427/2006.

17) الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، تخريج محمد إدريس، ط3، مطابع النهضة، سلطنة عمان، 1424/2003 .

18) محمد بن اسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، ط1، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419/1998 .

19) مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، ط1، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419/1998 .

20) أبو داود سليمان بن الأشعث السجيستاني، السنن، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1419/1998.

21) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، ط1، دار السلام، الرياض، 1420/1999 .

22) علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402/1982.

23) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب والترهيب، تحقيق سعيد محمد اللحام، ط1، دار الفكر، بيروت، 1414/1993 .

24) مصطفى إتبيرن: المصلحة المرسلة عند الإباضية، بين النظرية والتطبيق من خلال اجتهادات المتأخرين (رسالة ماجستير في قسم الفقه وأصوله جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، عام 1423/1424 – 2002/2003) .

25) يوسف النبهاني: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، بلا:ط، بلا:س .